

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

رقم (454) لسنة 90 / 81 م

بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م في شأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية،
- وعلى تفويض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرارها الصادر في 6 / 5 / 1981 م،
- وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية يفرن،

قرر

مادة (1)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمحكمة يفرن الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم يفرن والريانية والزنتان وجادو والرحيبات والرجبان الجزئية ومحكمة بئر الغنم النائبة.

مادة (2)

يتولى المكتب المنشأ بموجب المادة السابقة القيام بمهمة المحاماة الشعبية بالمحاكم الجزئية والنائية الواقعة بدائرة اختصاصه.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد أبو القاسم الزوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 10 رمضان 1390 من وفاة الرسول
الموافق 12 يولييه 1981 م